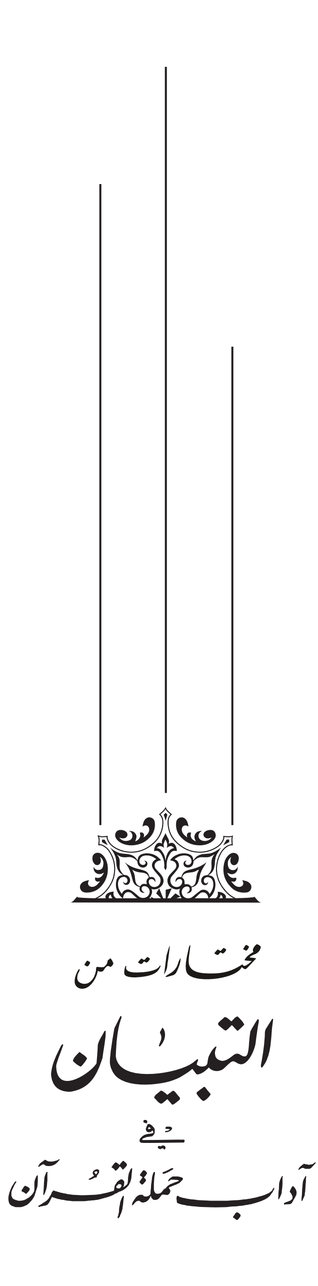


مختارات من

التبيان

في

آداب حملة القرآن


بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات من

التبيان

في

آداب حملة القرآن

لِلإمَامِ أبي زكريَّا يحيى بن شرفِ الدِّين النَّوويّ

اختارها وقدم لها

د. أحمد محمد سعيد السعدي

ISBN (ردمك): 978-9933-401-50-4

العنوان: مختارات من التبيان

تأليف : د.أحمد محمد سعيد السعدي

عدد الصفحات: ٤٠ صفحة

قياس الصفحات: ١٤ × ٢٠

الإخراج الفني: فيصل حفيان

تصميم الغلاف: فيصل حفيان

الطبعة الأولى

١٤٣٩ - ٢٠١٨



دار الرواد للنشر
PIONEERS PUBLISHING HOUSE
سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ شارع مسلم البارودي
تلفاكس: 2228261 11 963+ ـ ص.ب: 4943
www.rowadpub.com
info@rowadpub.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا ٢ ﴾.

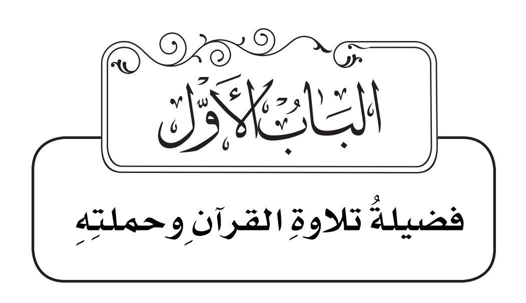
والصلاةُ و السَّلام الأتمَّانِ الأكملانِ علىٰ سيدنا محمدٍ الذي أنزلَ اللهُ عليه الذِّكرَ ليُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم، وعلىٰ آلِهِ و صحْبِهِ ومن تبِعَهُم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّينِ.

وبعدُ: فإنَّ تلاوةَ القرآنِ من القُرَبِ التي يُستحبُّ للمُسلِمِ المواظبةُ عليها والإكثارُ منها، فقد صحَّ عن المصطفىٰ صلىٰ اللهُ عليهِ و سلَّم قولُهُ: «**مَنْ قرأ حرفاً من كتابِ اللهِ تعالىٰ فلَهُ بِهِ حسنة، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها، لا أقولُ: آلم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف**». إلا أنَّه حتىٰ ينالَ المُسلِمُ أجرهُ تامًّاً، فلا بُدَّ من أن يراعيَ آداب التِّلاوةِ الوارِدةَ في الكتابِ و السُّنَّةِ، والمأثورةَ عن الصَّحابةِ وخيارِ التابعين، مِمَّا تحدَّث عنهُ العلماء قديماً و حديثاً، وقد كتبَ الله لكتابِ التبيانِ للإمامِ النوويِّ رحمهُ اللهُ القَبولَ بين النَّاسِ

عامَّةً و خاصَّة ، لِما اشتملَ عليهِ من تلخيصٍ لآدابِ التلاوةِ مع تفصيلِ بعضِ الأحكامِ الفقهيَّةِ المتَّصِلَةِ بِها ، وقد طُبِعَ هذا الكتابُ طبعاتٍ متعدِّدة ، غيرَ أنَّ الكتاب ـ رغم ما فيهِ من الإيجازِ ـ قد حوى مسائلَ خلافيَّةً وتفاصيلَ أقربَ إلىٰ طلبةِ العِلمِ منها إلىٰ استفادةِ عمومِ الناسِ علىٰ اختلافِ طبقاتِهِم ممَّن يحرِصون علىٰ تلاوةِ القرآنِ معَ مراعاةِ الآدابِ الصحيحةِ لها ، و لذا فقد رأيتُ أنَّهُ مِنَ المُفيدِ أن أختار أهمَّ الآدابِ معَ أدلَّتِها من الكتابِ و السُّنَّةِ ، ملتزِماً عِبارةَ الإمامِ النوويِّ رحمهُ اللهُ ما استطعتُ لذلِكَ سبيلاً ، معَ ضبطٍ لكلِّ ما يُشكِلُ من الكلِماتِ ، لاسيَّما الآياتِ التي ضُبِطت ضبطاً كامِلاً ، و الأحاديثُ النبويَّةُ الشريفةُ ، خاتِماً الكتابَ بتعدادٍ لهذه الآدابِ معَ تقويمٍ لما اتَّبعهُ القارِئ منها حتىٰ يبقىٰ قارِئ القرآنِ قاصِداً القُربَ من الكمالِ قدْرَ استطاعتهِ ، باذِلاً في ذلِكَ وسعهُ ، و اللهَ أرجو أن يقبلَ منِّي ، و أن يوفِّقَ القراءَ لمراعاةِ هذهِ الآداب ، و أن يُلْهِمَهُم دعوةً صالحةً في ظهرِ الغيبِ لي إثرَ تلاوةٍ استفادوا فيها من عملي المتواضِعِ ، و اللهُ المُعينُ ، وهو يهدي السبيل.

د. أحمد محمد سعيد السعدي

دمشق ٢٥ / ١ / ٢٠٠٨ م



الباب الأول

فضيلةُ تلاوةِ القرآنِ وحملتِهِ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ [فاطر].

- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خيرُكم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه**». رواه البخاريُّ.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهِرٌ بِهِ مع السَّفرَةِ الكرامِ البررةِ، والذي يقرأُ القرآنَ وهو يتتعْتَعُ فيه، وهو شاقٌّ عليهِ، لهُ أجْران**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

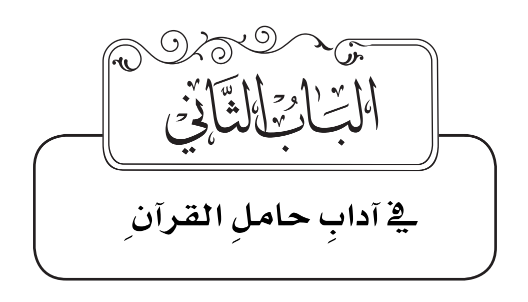
- وعن أبي أُمامة الباهليِّ رضي اللهُ عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن فإنَّهُ يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابِهِ**». رواه مسلم.

- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قرأ حرفاً من كتابِ اللهِ تعالىٰ فلَهُ بِهِ حسنة، والحسنةُ بعشرِ أمثالِها، لا أقولُ: آلم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف**». رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يُقال لصاحبِ القرآنِ: اقرأ وارتقِ، ورتِّل كما كنت ترتِّلُ في الدنيا، فإنَّ منزِلَتَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤُها**». رواه أبو داود والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

- وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ إجلالِ الله تعالىٰ: إكرامُ ذي الشيبةِ المسلم، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقْسِط**». رواه أبو داود، وهو حديثٌ حسن.





الباب الثاني

في آداب حامل القرآن

١ ـ أن يكونَ على أكْملِ الأحوالِ وأكرمِ الشمائل، وأن يرفعَ نفسَهُ عن كلِّ ما نهى القرآنُ عنه إجلالاً للقرآن، شريفَ النفس، مترفِّعاً على الجبابرةِ والجُفاةِ من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهلِ الخيرِ والمساكين، وأن يكونَ متخشِّعاً ذا سكينةٍ ووقار.

فقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّهُ قال: يا معشَرَ القُرَّاءِ! ارفعوا رؤوسَكُم فقد وضُحَ لكم الطريقُ، واستبقوا الخيراتِ، ولا تكونوا عيالاً على الناس.

وعن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: ينبغي لحامِلِ القرآنِ أن يُعرَفَ بليلِهِ إذا النَّاسُ نائمون، وبنهارِهِ إذا الناس مفطرون، وبِحُزْنِهِ إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمْتِهِ إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون.

وعن الحسن البِصريِّ رحمه الله أنَّه قال: إنَّ مَنْ كان قبلَكُم رأوا القرآنَ رسائلَ من ربِّهم، فكانوا يتدبَّرونها بالليل ويُنفِذونَها في النَّهار.

٢ ـ أن يحذَرَ كلَّ الحذرِ من اتِّخاذِ القرآنِ معيشةً يكتسب بها، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقرؤوا القرآنَ، ولا تأكلوا به، ولا تجفُوا عنه، ولا تغلُوا فيه**».

وأمَّا أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ فقد اختلف العلماءُ فيه، ذهب عطاءٌ ومالكٌ والشافعيٌّ وآخرون إلى جوازها، إذا شارطه واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالجواز الأحاديثُ الصحيحة.

٣ ـ ينبغي أن يحافِظَ على تلاوتِهِ ويُكثِرَ منها، كان السلفُ رضي الله عنهم لهم عاداتٌ مختلفة في قدْرِ ما يختمون فيه. فروى ابنُ أبي داود عن بعضِ السَّلفِ أنَّهم كانوا يختمون في كلِّ شهرين ختمةً واحدة. وعن بعضِهِم في كلِّ شهرٍ ختمة. وعن بعضهم في كلِّ عشرِ ليالٍ ختمة. وعن بعضهم في كلِّ ثمانِ ليالٍ. وعن الأكثرين في كلِّ سبعِ ليال. وعن بعضهم في كلِّ ستِّ ليالٍ وعن بعضهم في كل خمس ليال. وعن بعضهم في كل أربع ليال. وعن كثيرين في كلِّ ثلاث ليال. وعن بعضهم في كلِّ ليلتين. وعن كثيرين في كلِّ يومٍ وليلةٍ ختمة. ومنهم من كان يختِمُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ختمتين.

والاختيار أنَّ ذلك يختلِفُ باختلافِ الأشخاص، فمَنْ كان يظهر له بدقيقِ الفِكرِ لطائفُ ومعارِفُ فليقتصرْ على قدرٍ يحصُلُ له بِهِ كمالُ فهْمِ ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشرِ العِلْمِ أو غيرِهِ من مهمَّاتِ

الدين ومصالح المسلمين العامَّة، فليقتصِرْ علىٰ قدرٍ لا يحصُلُ بسببِهِ إخلالٌ بما هو مُرْصَدٌ له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليَستكْثِرْ ما أمكنَهُ من غيرِ خروجٍ إلىٰ حدِّ المللِ والهذْرَمَة.

وقد كرِهَ جماعةٌ من المتقدِّمينَ الختمَ في يومٍ وليلةٍ ويدلُّ عليه الحديث الصحيحُ عن عبد الله بن عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْقَهُ مَنْ قرأ القرآنَ في أقلَّ مِنْ ثلاث**» رواه أبو داودَ والترمذيُّ، و قال الترمذيُّ: حديث حسنٌ صحيح. والله أعلم.

٤ ـ روى ابنُ أبي داودَ عن عمرو بنِ مُرَّةَ التابعيِّ قال: كانوا يُحِبُّونَ أن يُختَمَ القُرآنُ مِنْ أوَّلِ الليلِ أو مِنْ أوَّلِ النَّهارِ.

وروى الدارميُّ في مسنده بإسنادِهِ عن سعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**إذا وافَقَ ختْمُ القرآنِ أوَّلَ الليلِ صلَّت عليه الملائكةُ حتىٰ يصبِحَ، وإذا وافقَ ختمُهُ آخِرَ الليلِ صلَّت عليه الملائكةُ حتىٰ يُمسي**» قال الدارميُّ: هذا حسنٌ عن سعد.

٥ ـ ينبغي أن يكونَ اعتناؤه بقراءةِ القرآنِ في الليلِ أكثرَ، وفي صلاةِ الليل أكثرَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤﴾ [آل عمران]

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: كان يُقالُ: اقرؤوا من الليلِ ولو حَلَبَ شاةٍ.

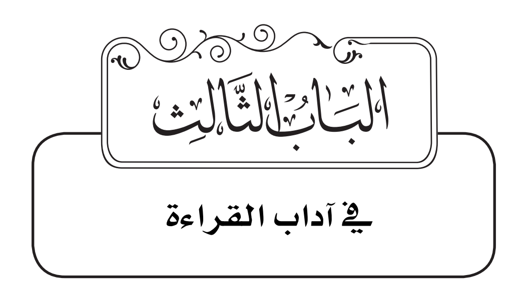
وإنَّما رُجِّحت صلاةُ الليلِ وقراءتُهُ، لكونِها أَجْمَعَ للقلب، وأبعدَ عن الشاغلات والملهياتِ والتصرُّفِ في الحاجات، وأصونَ من الرياء وغيرِهِ من المُحبِطات، معَ ما جاء الشرعُ بهِ من إيجاد الخيراتِ في الليل.

فإذا نام عن وِرْدِهِ في الليل فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نام عن حزْبِهِ من الليل أو عن شيء منه فقرأه بين صلاةِ الفجْرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لهُ كأنَّما قرأه من الليل**» رواه مسلم.

٦ـ أن يتعهَّدَ القرآنَ ويحذَرَ من تعرُّضِهِ للنِّسيان:

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تَعاهدوا هذا القرآنَ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لهو أشدُّ تفلُّتاً من الإبلِ في عُقُلِها**». رواه البخاريُّ ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرِضت عليَّ أجورُ أمَّتي حتى القذاةُ يُخرِجُها الرجلُ من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوبُ أمَّتي فلم أرَ ذنباً أعظمَ من سورةٍ من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجلٌ ثمَّ نسيها**» رواه أبو داود والترمذيُّ.



الباب الثالث

في آداب القراءة

١ـ ينبغي إذا أراد القراءة أن ينظِّفَ فاهُ بالسِّواكِ وغيرِهِ:

قال الماورديُّ: يُستحبُّ أن يَسْتاكَ في ظاهِرِ الأسنانِ وباطِنِها، ويُمِرَّ السواكَ علىٰ أطرافِ أسنانه، وكراسيِّ أضراسه، وسقفِ حلقِهِ، إمراراً رفيقاً.

٢ـ ويستحبُّ أن يقرأ القرآن وهو علىٰ طهارة، فإن قرأ مُحدِثاً جاز بإجماع المسلمين، فإن لم يجد الماء تيمَّم.

وأمَّا الجنب والحائض فإنَّه يحرُمُ عليهما قراءةُ القرآن، سواء كان آيةً أو أقلَّ منها، ويجوز لهما إجراء القرآن علىٰ قلوبِهما من غير تلفُّظٍ به، ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمرارُهُ علىٰ القلب.

٣ ـ ويستحبُّ أن تكون القراءة في موضعٍ نظيف مختار، ولهذا استحبَّ جماعةٌ من العلماء القراءةَ في المسجد، لكونه جامعاً للنظافة وشرفِ البقعة، وينبغي لكل جالسٍ في المسجد أن ينويَ الاعتكاف أوَّلَ دخولِهِ المسجدَ، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنىٰ به، ويشاع ذكرُه، وتعرفه الصغار والعوام فإنَّه مما يُغفَلُ عنه.

وأمَّا القراءة في الحمَّام فقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تكره، وذهب إلىٰ كراهته جماعات.

قال الشعبي: «تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: الحمامات، والحشوش، وبيت الرحىٰ وهي تدور». وعن أبي ميسرة قال: لا يُذكَر اللهُ إلا في مكانٍ طيب، والله أعلم.

وأمَّا القراءة في الطريق: فالمختار أنَّها جائزة غير مكروهة إذا لم يلْتَهِ صاحِبُها، فإن التهىٰ صاحبُها عنها كُرِهت، كما كرِهَ النبي ﷺ القراءة للناعس مخافةً مِنَ الغلط.

٤ ـ يستحبُّ للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث «**خيرُ المجالِسِ ما استُقْبِلَ بِهِ القِبلة**» ويجلس متخشِّعاً بسكينة ووقار، مُطرِقاً رأسَهُ، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً، أو مضطجِعاً، أو في فراشه، أو علىٰ غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دونَ الأوَّل.

وثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتكئ في حِجْرِي وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآن**» رواه البخاريُّ ومسلم.

٥ ـ فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء، لقوله تعالىٰ:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]

٦ ـ وينبغي أن يحافظ على قراءةِ بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّلِ كلِّ سورةٍ سوى براءة، فإن قرأها كان مثبتاً قراءة الختمة أوالسورة، وإذا أخلَّ بالبسملة كان تاركاً بعضَ القرآنِ عند الأكثرين.

٧ ـ فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبُّر عند القراءة، قال الله عزَّ وجل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢].

والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة، وقد بات جماعات من السلف يتلون آيةً واحدةً يتدبَّرونَها ويردِّدُونها إلى الصباح، وقد صَعِقَ جماعاتٌ من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حالَ القراءة.

وقال إبراهيم الخوَّاص رضي الله عنه: دواءُ القلب خمسةُ أشياء: قراءة القرآن بالتدبُّر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرُّع عند السَّحر، ومجالسةُ الصالحين.

٨ ـ البكاء عند قراءة القرآن:

وهو صفة العارفين، وشعارُ عبادِ اللهِ الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقد وردت فيه أحاديثُ وآثارٌ للسلف كثيرة، فمِنْ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**اقرؤوا القرآنَ وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكَوا**».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّه صلَّىٰ بالجماعة الصبحَ فقرأ سورةَ يوسفَ فبكىٰ حتىٰ سالت دموعُهُ علىٰ ترقُوَتِهِ.

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيهِ مثل الشِّراكِ البالي من الدموع.

قال الإمام أبو حامد الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ: البكاءُ مستحبٌّ مع القراءة وعندها.

قال: وطريقةُ تحصيلِهِ أن يُحضِرَ في قلبه الحزنَ بأن يتأمَّل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم يتأمَّل تقصيرَهُ في ذلك، فإن لم يحضره حُزنٌ وبكاء كما يحضر الخواص، فليبكِ علىٰ فقدِ ذلك فإنَّه من أعظمِ المصائب.

٩ ـ وينبغي أن يرتِّلَ قراءتَهُ. وقد اتفق العلماءُ علىٰ استحباب الترتيل. قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وثبت عن أمِّ سلمة رضي الله عنها «**أنها نعتَت قراءةَ النبيِّ ﷺ قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً**» رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأنْ أقرأَ سورةً أرتِّلُها أحبُّ إليَّ من أن أقرأَ القرآنَ كلَّه.

وقد نُهيَ عن الإفراط في الإسراع، ويسمىٰ الهذّ، فثبت عن عبد الله ابن مسعودﷺ أنَّ رجلاً قال له: إني أقرأ المفصَّلَ في ركعةٍ واحدةٍ، فقال عبد الله: «**هذا كهذِّ الشعر، إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، ولكن إذا وقعَ في القلب فرَسَخَ فيه نفع**». رواه البخاري ومسلم.

١٠ ـ ويستحبُّ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ أن يسأل الله من فضله، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ أن يستعيذَ بالله من الشرِّ أو من العذاب، أو يقول: اللهمَّ إنِّي أسألكَ العافية.

١١ ـ احترامُ القرآنِ من أمورٍ قد يتساهَلُ فيها بعضُ الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك اجتنابُ الضحكِ واللَّغطِ، والحديث في خلال القراءة إلا كلاماً يُضطرُّ إليه، وليَمْتَثِلْ أمرَ الله سبحانه وتعالىٰ:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

١٢ ـ قراءةُ القرآنِ من المصحف أفضلُ من القراءة علىٰ ظهر القلب؛ لأنَّ النظر في المصحف عبادةٌ مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر. ونقل الغزالي في «الإحياء» أنَّ كثيرين من الصحابةﷺ كانوا يقرؤون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يومٌ ولا ينظرون في المصحف.

١٣ ـ قراءة الجماعة مجتمعين مستحبَّةٌ بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة. فقد صحَّ عن النبيﷺ من رواية أبي

هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه قال: «**ما من قومٍ يذكرون الله إلا حفَّت بهم الملائكةُ، وغشيتْهُم الرَّحمة، ونزلت عليهم السكينةُ، وذكرَهُم اللهُ فيمن عِنده**» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

فصلٌ في الإدارة بالقرآن

وهي أن يجتمعَ جماعةٌ يقرأُ بعضُهُم عشراً أو جزءاً أو غيرَ ذلك، ثمَّ يسكتُ، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأوَّل، ثم يقرأ الآخرُ، وهذا جائزٌ حسَنٌ.

فصلٌ في رفع الصوت بالقراءة

اعلم أنَّه جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيحِ وغيرِهِ دالَّةٌ على استحبابِ رفْعِ الصوتِ بالقراءةِ، وجاءت آثارٌ دالَّةٌ على استحبابِ الإخفاء، وخفضِ الصوت.

قال الغزاليُّ: وطريقُ الجمعِ بين الأخبارِ: إن كان الإسرارُ أبعدَ من الرياء فهو أفضل في حقِّ مَنْ يخافُ ذلك، فإن لم يَخَفِ الرياء بالجهر ورفعِ الصوت، فالجهرُ ورفع الصوت أفضلُ؛ لأنَّ العمل فيه أكثر، ولأنَّ فائدتَهُ تتعدَّى إلى غيره، والنفعُ المتعدي أفضلُ من

اللازم، ولأنَّه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همَّهُ إلىٰ الفكر فيه، ويصرفُ سمعَهُ إليه.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِرِ بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة**» رواه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسَنٌ، و قال: ومعنىٰ هذا الحديث: أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءة القرآنِ أفضلُ من الذي يجهر. قال: وإنما معنىٰ هذا الحديث عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجْبِ؛ لأنَّ الذي يُسِرُّ بالعمل لا يُخاف عليه من العُجْب كما يُخاف عليه من علانيتِهِ.

فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدَهم من علماء الأمصارِ علىٰ استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضةٌ، كحديث: «**زيِّنوا القرآنَ بأصواتكم**» وكحديث سعد بن أبي وقَّاص، و أبي لبابة رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا**» رواهما أبوداود بإسنادين جيِّدين.

قال جمهور العلماء: معنىٰ «**لم يتغن**»: لم يحسِّن صوته.

قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينُها، مالم يخرُج عن حدِّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتىٰ زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام.

وأمَّا القراءةُ بالألحانِ فقد قال الشافعيُّ رحمه اللهُ في موضعٍ: أكرهُها، وقال في موضعٍ: لا أكرهُها.

قال أصحابنا: فيهِ تفصيلٌ. فإن أفرطَ في التمطيطِ فجاوزَ الحدَّ فهو الذي كرِهَهُ، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهْهُ.

فصلٌ: ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسطِ السورةِ، أو وقف علىٰ غيرِ آخرِها أن يبتدئ من أوَّلِ الكلام المرتبط بعضُهُ ببعض، و كذلك إذا وقف أن يقفَ علىٰ الكلام المرتبط، وعند انتهاء الكلام. ولا يتقيَّدُ في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإنَّها قد تكون في وسط الكلامِ المرتبطِ بالكلام.

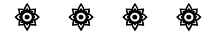
ولهذا المعنىٰ قال العلماء: قراءةُ سورةٍ قصيرة بكمالها أفضلُ من قراءةِ بعْضِ سورةٍ طويلةٍ بقدر القصيرة، فإنَّهُ قد يخفىٰ الارتباط علىٰ بعضِ الناس في بعضِ الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعيِّ قال: «كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعضَ الآيةِ ويتركوا بعضها».

فصلٌ في أحوالٍ تكرهُ فيها القِراءةُ

قراءةُ القرآن محبوبةٌ علىٰ الإطلاق، إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ جاء بها الشرعُ بالنهي عن القراءة فيها، فتُكرَهُ القراءة في حال الركوع، والسجود، والتشهدِ، وغيرِها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره قراءةُ ما زاد علىٰ الفاتحة للمأموم في الصلاة، وتكره حالةَ القعودِ علىٰ الخلاء، وفي حالة النُّعاس، وكذا حالةَ الخطبة لمن يسمعُها.

ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبِهِ قال أكثرُ العلماء.



فصلٌ في مسائلَ غريبةٍ تدعو الحاجةُ إليها

- منها: أنَّهُ إذا كان يقرأ فعَرَضَ له ريحٌ، فينبغي أن يُمسِكَ عن القراءة حتىٰ يتكاملَ خروجُها، ثمَّ يعود للقراءة.

- ومنها: أنه إذا تثاءبَ أمسكَ عن القراءة حتىٰ ينقضي التثاؤبُ ثمَّ يقرأ.

- ومنها: أنَّهُ إذا قرأ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ [مريم: ٨٨] ونحو ذلك من الآيات فينبغي أن يخفِضَ بها صوتَهُ.

- ومنها: أنَّه يُستحَبُّ له أن يقولَ ما رواهُ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ قَرأَ** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ **فقرأ:** ﴿**أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ**﴾ **فليقُلْ: بلىٰ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**» رواه أبو داود والترمذيُّ.

- ومنها: إذا كان يقرأ ماشياً فمرَّ علىٰ قومٍ، يُستحبُّ أن يقطعَ القراءةَ ويسلِّمَ عليهم، ثم يرجِعُ إلىٰ القراءة، ولو أعاد التعوُّذَ كان حسناً. ولوكان يقرأ جالساً فمرَّ عليه غيرُهُ، الأولىٰ ترك السلام علىٰ

القارئ لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلَّمَ عليه إنسانٌ فالظاهِرُ وجوبُ الردِّ باللفظ.

- ومنها: إذا عطَسَ في حال القراءةِ فإنَّهُ يستحبٌّ أن يقولَ: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاةِ.



فصلٌ في سجودِ التلاوة

هو مِمَّا يتأكَّدُ الاعتناءُ بِهِ. فقد أجمعَ العلماءُ على الأمرِ بسجودِ التلاوةِ، واختلفوا في أَنَّهُ أمرُ استحبابٍ أم أمرُ إيجاب؟ فقال الجماهيرُ: ليس بواجبٍ، بل هو مستحبٌّ.

وثبت في «الصحيحين» عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه أَنَّه قرأ على النبيِّ ﷺ «والنَّجمِ» فلم يسجدْ.

وثبت في «الصحيحين» أَنَّه ﷺ سجَدَ في «والنَّجمِ»، فدلَّ على أَنَّهُ ليس بواجبٍ.

- وحكمُ سجودِ التلاوةِ حُكْمُ صلاةِ النَّافلة في اشتراطِ الطَّهارةِ عن الحدَثِ، وعن النَّجاسةِ، وفي استقبالِ القِبلةِ، وسترِ العورةِ؛ فيحرُمُ على مَنْ على بدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها. وعلى المُحْدِثِ إلا إذا تيمَّمَ في موضعٍ يجوزُ فيه التيمُّم، ويحرُمُ إلى غيرِ القِبلةِ إلا في السَّفرِ حيثُ تجوزُ النافلةُ إلى غيرِ القِبْلَةِ.

قال العلماءُ: ينبغي أن يقعَ عقيبَ آيةِ السَّجدةِ التي قرأها أو سمِعَها، فإن أخَّرَ ولم يَطُلِ الفصْلُ سَجَدَ، وإن طالَ فقد فاتَ السُّجودُ، فلا يُقضى على المذهبِ الصحيحِ المشهور. وأمَّا إذا كان القارئ

أو المستمع محدِثاً عند تلاوةِ السجدةِ فإن تطهَّرَ علىٰ قُرْبٍ سَجَدَ، وإن تأخرت طهارتُهُ حتىٰ طال الفصل، فالصحيح أنَّهُ لا يسجد.

فإذا قرأ السجدات كلَّها، أو سجَداتٍ منها في مجلسٍ واحد، سجَدَ لكل سجدةٍ بلا خلاف، وإن كرَّرَ الآيةَ الواحدة في مجالسَ سجدَ لكلِّ مرَّةٍ بلا خلاف، فإن كرَّرها في المجلس الواحد نُظِرَ، فإن لم يسجد للمرَّةِ الأولىٰ كفاه سجدةٌ واحدة عن الجميع.

وإذا قرأ السجدة وهو راكِبٌ علىٰ دابَّةٍ في السفر سجَدَ بالإيماء.

ولا يُكرَهُ سجودُ التلاوةِ في الأوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها.

فإذا أراد السجود نوى سجودَ التلاوةِ، وكبَّرَ للإحرامِ، ورفعَ يديه حذو منكبيه كما يفعَلُ في تكبيرةِ الإحرام للصلاة، ثم يكبِّرُ تكبيرة أخرى للهويِّ إلىٰ السجود، ولا يرفعُ فيها اليد، وهذه التكبيرةُ الثانيةُ مستحبَّةٌ، ليست بشرطٍ.

ثمَّ إنْ كان الذي يريدُ السجودَ قائماً، كبَّرَ للإحرامِ في حالِ قيامِهِ، ثم يُكبِّرُ للسجودِ في انحطاطِهِ إلىٰ السجود، وإن كان جالساً كبَّر جالساً علىٰ الصحيح.

ثمَّ إن سجَد فينبغي أن يراعيَ آدابَ السُّجودِ في الهيئة والتسبيح.
أمَّا الهيئة: فأن يضعَ يديهِ حذوَ منكبيه علىٰ الأرض، ويضمَّ أصابعَهُ وينشرَها إلىٰ جهة القِبْلَةِ، ويُخرجَهما من كُمَّيهِ ويباشِرَ بهما المصلَّىٰ،

ويجافي مِرْفقيهِ عن جنبيه.

وأمَّا التسبيحُ في السجود، فقال أصحابنا: يُسبِّحُ بما يُسبِّحُ به في سجودِ الصلاة، فيقولُ ثلاثَ مراتٍ: سبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ، ثمَّ يقولُ: اللهمَّ لكَ سجدْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْتُ، سَجَدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحوْلِهِ وقوتِهِ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين. ويقول: سُبُّوحٌ قُدُوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح.

قالوا: ويُستحبُّ أن يقولَ: «**اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، واجعلْها لي عندكَ ذُخراً، وضَعْ عنِّي بها وِزْراً، واقبلْها منِّي كما قبلْتَها مِنْ عبدِكَ داود ﷺ**».

ثمَّ إن فرَغَ من التسبيحِ والدعاءِ رفَعَ رأسَهُ مكبِّراً، والأصحُّ أنَّهُ يُسلِّمُ بعدَهُ، ويؤيِّد هذا ماروواه ابن أبي داود بإسناده الصحيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّه كان إذا قرأ السجدةَ سَجَدَ ثُمَّ سلَّم.



فصلٌ في الأوقاتِ المختارَةِ للقراءة

اعلـم أنَّ أفـضلَ القـراءةِ مـا كـان في الـصَّلاة. ومـذهب الـشافعيِّ وغيرِهِ أنَّ تطويلَ القيام في الصلاة أفضلُ من تطويلِ السُّجود.

وأمَّا القراءةُ في غيرِ الصلاةِ فأفضلُها بعد صلاةِ الصُّبْحِ.

ويُختار من الأيَّامِ: يومُ الجُمُعةِ والاثـنين والخمـيس ويـومُ عرفـة، ومـن الأعـشار: العـشرُ الأخـيرُ مـن رمـضان، والعـشرُ الأوَّل مـن ذي الحِجَّة، ومن الشهورِ: رمضان.



فصلٌ في آدابِ الختمِ وما يتعلَّقُ بِهِ

- يُستحبُّ حضورُ مجلسِ ختْمِ القرآنِ استحباباً مؤكَّداً، فقد ثبت في «الصحيحين» «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ الحُيَّضَ بالخروج يومَ العيد، فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين**».

وروى الدارميُّ وابنُ أبي داود بإسنادهما عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه كان يجعلُ رجُلاً يُراقِبُ رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختِمَ أعْلَمَ ابنَ عبَّاس فيشهد ذلك.

وكان أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إذا ختَمَ القرآنَ جَمَعَ أهلَهُ ودعا.

- ويُستحبُّ الدعاءُ عقيبَ الختمِ استحباباً مؤكَّداً، وروى الدارميُّ بإسنادِهِ عن حُميدٍ الأعرج قال: مَنْ قرأ القرآنَ ثم دعا أمَّنَ على دُعائِهِ أربعةُ آلافِ مَلَكٍ.

فيُختارُ للداعي الدعواتُ المختارة:

اللهُمَّ أصلِحْ قلُوبَنا وأزِلْ عيوبَنا، وتولَّنا بالحُسنىٰ، وزيِّنا بالتقوى، واجْمَعْ لنا خيري الآخرةِ والأولىٰ، وارزُقْنا طاعتَكَ ما أبقيتنا.

اللهُمَّ يسِّرْنا لليُسرى، وجنِّبْنا العُسرى، وأعِذْنا من شرورِ أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، وأعِذْنا من عذابِ النارِ وعذابِ القبْرِ، وفتنةِ المحيا

والمماتِ، وفتنةِ المسيحِ الدَّجَّال.

اللهُمَّ إنَّا نسألُكَ الهُدى والتُّقىٰ والعفافَ والغِنىٰ.

ويفتتِحُ دُعاءَهُ ويختِمُهُ بقولِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين حمْداً يوافي نِعَمَهُ ويكافِئُ مزيدَهُ، اللهُمَّ صلِّ وسلِّم علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّد، كما باركت علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيد.

- يُستحَبُّ إذا فرَغَ من الختمةِ أن يشرَعَ في أُخرى عقيبَ الختْمِ، فقد استحبَّهُ السلفُ والخَلَفُ , واحتجُّوا فيه بحديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خيرُ الأعمالِ الحَلُّ والرِّحلَةُ، قيل: وما هُما؟ قال: افتتاحُ القرآنِ وختْمُهُ**» [حديثٌ لا يصلحُ للاحتجاجِ، لكن يؤيِّدُهُ حديثُ ابنِ عبَّاس عند الترمذيِّ وغيرِهِ، وقد صحَّحهُ بعضُهُم، وهو بمعنىٰ هذا الحديث].



الباب الرابع

في آداب النَّاس كُلِّهِم معَ القرآن

- أجمعَ المُسلمون علىٰ وجوبِ تعظيمِ القرآنِ العزيزِ علىٰ الإطلاق، وتنزيهِهِ وصيانتِهِ، وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حرفاً، مِمَّا أُجْمِعَ عليه، أو زاد حرفاً لم يَقْرأْ به أحدٌ، وهو عالِمٌ بذلك فهو كافِر.

- ويحرُمُ المِراءُ في القُرآنِ، والجدلُ فيهِ بغيرِ حقٍّ.

- ويُكرَهُ أن يقولَ: نسيتُ آيةَ كذا، بل يقولُ: أُنْسِيْتُها أو أُسقَطْتُها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يقُلْ أحدُكُمْ: نسيتُ آيةَ كذا وكذا، بل هو نُسِّي**».

- لا يُمنَعُ الكافِرُ من سماعِ القُرآنِ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ويُمْنَعُ مِنْ مسِّ المُصحَفِ، وهل يجوزُ تعليمُهُ القُرآنَ؟ قال أصحابنا: إن كان لا يُرجىٰ إسلامُهُ لم يجُز تعليمُهُ، وإن رُجِيَ إسلامُهُ يجوزُ رجاءً لإسلامِهِ.

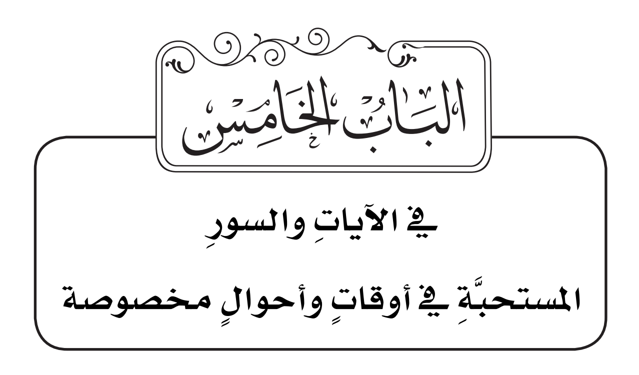
- اختلف العلماءُ في كتابةِ القرآن في إناءٍ ثم يُغسَلُ ويُسقاهُ

المريض، فقال الحسنُ البصريُّ ومجاهد وأبو قُلابةَ والأوزاعيُّ رحمهم الله: لا بأسَ بِهِ، وكرِهَهُ النَّخَعِيُّ.

- يُكرَهُ نقشُ الحيطانِ والثيابِ بالقرآن وبأسماءِ اللهِ تعالىٰ.

- ويستحبُّ النَّفثُ معَ القرآن للرُّقية، فقد ثبَتَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلىٰ فِراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمَعَ كفَّيهِ ثمَّ نفَثَ فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ مِنْ جسدِهِ، يبدأُ بهماعلىٰ رأسِهِ ووجهِهِ، وما أقْبَلَ من جسدِهِ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّات**» رواه البخاريُّ ومسلم.





البَابُ الخَامِسُ

في الآياتِ والسورِ المستحبَّةِ في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصة

- السُّنَّةُ كثرةُ الاعتناءِ بتلاوةِ القُرآنِ في شهرِ رمضانَ، وفي العشر الأخيرِ منه أكثر، وليالي الوِتْرِ منه آكد، ومن ذلك العَشْرُ الأوَّلُ من ذي الحِجَّةِ، ويومُ عرفة، ويومُ الجُمُعة، وبعد الصُّبْحِ، وفي الليلِ.

- وينبغي أن يحافِظَ على قراءةِ «يسٓ» و«الواقعة» وتبارك «الملك».

- ويستحبُّ أن يقرأَ سورةَ «الكهف» يومَ الجُمُعة، لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه وغيرِهِ فيه.

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله في «الأمّ»: ويُستحبُّ أن يقرأَها أيضاً ليلةَ الجُمُعة.

وذكر الدارمي حديثاً في استحباب قراءةِ سورة هودٍ يومَ الجمعة، وعن مكحولٍ التابعيِّ الجليل، استحبابُ قراءةِ «آل عمران» يومَ الجمعة.

- ويستحبُّ الإكثار من تلاوةِ آيةِ الكرسيِّ في جميعِ المواطنِ، وأن يقرأَها كلَّ ليلةٍ إذا أوى إلىٰ فراشِهِ، وأن يقرأَ المعوِّذتين عَقِيْبَ كُلِّ صلاة.

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يمُرُّ بكَ ليلةٌ إلا قرأْتَ فيها: قُلْ هوَ اللهُ أحد، والمعوِّذتين، فما أتت عليَّ ليلةٌ إلا وأنا أقرؤهُنَّ**».

- ويُستحَبُّ أن يقرأ إذا استيقظ من نومِهِ كلَّ ليلةٍ آخرَ «آلِ عِمْرَانَ» من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلىٰ آخرِها، فقد ثبتَ في الصحيحين «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ خواتيمَ آلِ عِمران إذا استيقَظَ**».

فصلٌ فيما يُقرأُ عند المريض

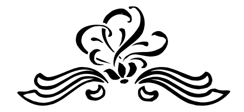
يُستحبُّ أن يقرأ عند المريض الفاتحةَ لقولِهِ ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «**وما أدراك أنَّها رُقيَة؟**».

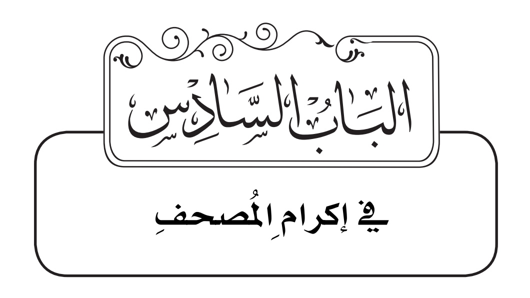
ويستحبُّ أن يقرأَ عِنْدَهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مع النفْثِ في اليدين.

فصلٌ فيما يُقرَأُ عند الميت

قال العلماءُ من أصحابِنا وغيرِهم: يُستحبُّ أن يقرأَ عندَهُ «يسٓ»، لحديثِ معقِلِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اقرؤوا يس على موتاكُم**» رواه أبو داود والنَّسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» وابن ماجه بإسنادٍ ضعيف.

وروى مجالِدٌ عن الشعبيِّ قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عندَ الميت سورةَ البقرة.





- اتفقَ العلماءُ علىٰ استحبابِ كتابةِ المُصحَفِ، وتحسينِ كتابتِها، وتبيينِها وإيضاحِها، وتحقيقِ الخطِّ.

- لا تجوزُ كتابةُ القرآنِ بشيءٍ نجِسٍ، وتكرهُ كتابتُهُ علىٰ الجُدرانِ عندنا.

- أجمعَ المسلمون علىٰ وجوبِ صيانةِ المُصحفِ واحترامِهِ.

- ويستحب أن يقوم للمصحف إذا أُقْدِمَ بِهِ عليه.

وروينا في «مسند الدرامي» بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابن أبي مُليكة أنَّ عكرمةَ بنَ أبي جهلٍ رضي الله عنه كان يضعُ المصحفَ علىٰ وجهِهِ، ويقولُ: كتابُ ربي، كتابُ ربي.

- يحرُمُ علىٰ المُحدِثِ مسُّ المُصحفِ وحملُهُ، ولو كُتِبَ القرآنُ في لوحٍ فحُكمُهُ حكمُ المصحف، سواءٌ قلَّ المكتوبُ أو كثُر.

- إذا تصفَّحَ المحدِثُ أو الجنب أو الحائض أوراقَ المصحف بعودٍ وشبهِهِ جاز، وأما إذا لفَّ كُمَّهُ علىٰ يدِهِ وقلَبَ الورقةَ فحرامٌ بلا خلاف.

- إذا كان علىٰ موضعٍ من بدنِ المتطهِّرِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها حرُمَ عليهِ مسُّ المصحفِ بموضِعِ النجاسةِ بلا خلاف.

- هل يجب علىٰ المعلِّم والوليِّ تكليفُ الصبيِّ المميِّزِ الطهارةَ لحملِ المصحَفِ واللوحِ اللذين يقرأ فيهما؟ لا يجِبُ للمشقَّةِ.

- يصِحُّ بيعُ المصحفِ وشراؤهُ، ولا كراهةَ في شرائِهِ.

رائزُ الالتزامِ بآدابِ قراءةِ القُرآنِ

هذه هي الآدابُ التي ذكرها الإمامُ النوويُّ رحِمَهُ اللهُ في بابِ آدابِ القِراءة، و الذي قالَ في أوَّلِهِ: «هذا البابُ هو مقصودُ الكِتابِ»، فاحْرِص أخي المسلِم علىٰ التزامِ هذه الآدابِ قدرَ استطاعتِك، و استعِنْ علىٰ ذلِك بهذا الرائزِ بعدَ كلِّ ختمٍ، ولتحرِص علىٰ تحقيقِ المزيدِ في كلِّ مرَّة، و اللهُ الموفِّق، وهو يهدي السبيل.

	الأدب	دائماً	غالباً	أحياناً
١	تنظيف الفم بالسِّواكِ			
٢	القراءة علىٰ طهارة تامَّة			
٣	القراءة في موضعٍ نظيف			
٤	القراءة مستقبل القبلة			
٥	البدء بالاستعاذةِ			
٦	البدء بالبسملة			
٧	الخشوع و التدبر أثناء التلاوة			
٨	البكاء و الاعتبار			
٩	الترتيلُ			
١٠	سؤالُ الرحمة والاستعاذةُ من العذاب			
١١	عدم الضحكِ واللغط والحديث أثناء التلاوة			
١٢	المحافظة علىٰ القراءة من المصحف			
١٣	القراءة معَ الجماعة			

فهرس المحتويات